

## موضوع التحقيق : التربيع

الاستاذ المشاور : سماحه الاستاذ البياتي و سماحه الاستاذ الرضايي

المحقق : فردين احمدى

مستوى **الدراسى** : مستوى الرابع

## ملخص التحقيق :

الصلوة عمود الدين و تتكون الصلوة من امور بعضها واجب و بعضها مستحب ولا يصل الانسان الى كماله الا بالعمل بالمستحبات والواجبات معا احد من مستحبات الصلوة هو التربع فى الصلوة عندما يكون الشخص عاجزا عن القيام او تكون صلواته مستحبا ، له مستحب ان يجلس متربعا و ايضا للنسا مستحب ان يجلسن متربعا بين السجدين لكن تختلف عبارات العلماء حول التربع ، البعض حملوا التربع على القرفصا و البعض حملوه على شكل اربعوى لهذا عازمت ان احقق حول هذه المساله حتى نقول ما معنى التربع الذى مستحب فى الصلوه . و فى هذا المجال و الجواب عن هذا السؤال يعنى ما معنى التربع استفدت و راجعت الى معاجم اللغة المعتره و روايات المعصومين عليهم السلام حول التربع حتى افهم ما معنى التربع فى الستهم و قايست عبارات الفقها و كلامهم بالمعاجم و الرويات و فى النهايه نقبل راي الفقها الذى توافقه الاحاديث و المعاجم

**الكلمات المتكرره :** التربع ، معنى التربع ، مستحبات الصلوة ، قرفصاء ، الجلوس متربعا

## المقدمه:

خلق الانسان حتى يصل الى نهايه كماله و مراتبه العاليه و فى وصول الى الكمال يحتاج الى عدّه الاشيا احد منها هو الصلوّه التى يقول النبى ( ص ) حولها « الصلوّه مفتاح الجنه » و احد من مستحبات الصلوّه فى حال العجز عن القيام و النوافل و جلوس بين السجدين للنسا هو التربع الذى اختلف كلام العلما حوله فلاجل اختلاف كلامهم عزمنا ان نحقق حوله و نفهم معنى الحقيقى من التربع فحققنا حول هذه المساله فى تمهيد و فصول ، فى تمهيد تكلمنا حول تربيع و مواضع استحبابه و فى الفصل الاول فحصنا حول معناه اللغوى و معناه فى عرف الروايات و فى فصل الثانى جئنا بكلام الفقها حول التربع و قسمنا كلامهم بقبل تفسير الشهيد الثانى ( ره ) من التربع و بعد تفسيره و قايسنا كلام الفقها و اخترنا كلام الفقها الذى كان موافق المعاجم و عرف الروايات و فى الفصل الثالث قلنا منشا قول الشهيد الثانى الذى كان رايه حول التربع مخالف الروايات و معنى التربع فى المعاجم.

ارجو من الله ان يوفقنى فى هذا الامر كى اقوم بوظيفتى . و اقدم هذا التحقيق رغم انه زهيد هديه لسيدتى و مولاتى فاطمه معصومه ( س ) و فى النهايه اشكر اساتذتى الكرام قد ساعدونى فى هذا المجال خاصه سماحه الاستاذ البياتى ( زيد عزه ) و سماحه الاستاذ الرضايبى ( زيد عزه ) .

## الفصل الاول : التربع فى المعاجم و الروايات

التمهيد : احد من مستحبات الصلوة هو التربع كما قال الشهيد الثانى ( ره ) اربع مرات فى كتابه حول استحبابه . الاول فى جلسه بين السجدين بعد عدة مستحبات يقول<sup>١</sup>: و ( يستحب ) التورك بين السجدين بان يجلس على ورکه الايسر و يخرج رجليه جميعا من تحته ، جاعلا رجله اليسرى على الارض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى و يفضى بمقعدته الى الارض هذا فى الذكر اما الانثى فتفرع ركبتيها و تضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتى الاصابع<sup>٢</sup> . الثانى و الثالث : فى مستحبات التشهد و السلام يقول : و يستحب التورك حالته كما مر و فى السلام يقول : و يستحب فيه التورك<sup>٣</sup> . و الرابع فى الفصل الرابع فى باقى مستحبات الصلوة يقول : و تبرع المصلى قاعدا لعجز او لكونها نافله<sup>٤</sup> .

اذا فهمنا مواضع استحباب التربع حاليا نريد ان نحقق حوله فى المعاجم و عرف الروايات .

### الاول : التربع فى المعاجم

فى المعاجم بين التربع بمعنى جلوس بشكل اربعاوى و اربع ركب و للاختصار نذكر بعض النصوص من المعاجم المعتبره حول التربع

#### الف) المحيط فى اللغة<sup>٥</sup>؛

فى المحيط فسر التربع بالعود بشكل اربعاوى و المراد بالاربعاوى يعنى ثانيا قدميه تحت فخذه مخالفا لهما و نقول بهذا الجلوس جلوس بشكل اربع ركب . كتب فى المحيط « و قَعَدَ الأَرْبَعَاءَ و الأَرْبَعَاوَى و الأَرْبَعَاوَاءَ: إِذَا تَرَبَّعَ فى الجُلُوسِ. و مَشَى الأَرْبَعَاءَ: إِذَا أُسْرِعَ؛ و كَأَنَّهُ من الرَبْعَةِ . »

ب) تاج العروس من جواهر القاموس<sup>٦</sup>؛

<sup>١</sup> الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥

<sup>٢</sup> التورك للرجال ليس شاهدا لنا بل التورك الذى يقول الشهيد الثانى هو مستحب و يفسره لمعنى التربع هو التورك للنساء الذى يكون مستحبا فى ثلاثة مواضع : الاول : بين السجدين الثانى : فى التشهد و الثالث : فى السلام

<sup>٣</sup> لا يشير الشهيد الثانى هنا بالمعنى التربع لكن فى الموضع الرابع عندما اشار الى التربع بعد قول بكيفية التربع يقول : كما تجلس المرأة مشهدة حال قراته

<sup>٤</sup> الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ١٣٧

<sup>٥</sup> المحيط فى اللغة ؛ ج ٢، ص : ٤١

<sup>٦</sup> تاج العروس من جواهر القاموس ؛ ج ١١، ص : ١٤

فى تاج العروس ايضا فسر التربع كما فسر فى المحيط و يقول جلوس متربعا يعنى جلوس بشكل اربعاوى و يقول معنى التربع مخالف الجثى و اقعى و نعرف ان معنى الجثى هو جلوس على ركبتيه و معنى الاقعى يعنى جلوس على اليته و نصب ساقيه و فخذيه . ذكر فى تاج العروس « و **تَرَبَّعَ** فى جُلُوسِهِ: خِلَافُ جَثًّا و أُفَعَى. يُقَالُ: جَلَسَ مُتَرَبِّعًا، و هو الأربَعَاوَى الَّذِى تَقَدَّمَ »

كما راينا و شاهدنا قد فسر اللغويون التربع بمعنى الجلوس بشكل اربعاوى يعنى جلوس باربع ركب و هذا يناسب قول العلما الذين فسرو التربع بهذا المعنى . ان شاء الله بعد قليل نذكر التربع فى الروايات .

### الثانى : التربع فى الروايات

عندما نريد ان نفهم معنى التربع المستحب ، احد من الامور التى يساعدنا لوصول الى معناه الحقيقى هو الفحص فى الروايات لاننا عندما فهمنا باى معنى استعمل التربع فى عرف الروايات نفهم من هذه الاستعمالات معنى التربع فى روايه تستحب التربع فى الصلوة فلماذا جئنا ببعض الروايات استعملت فيها التربع و نستطيع ان نفهم معنى التربع فى هذه الروايات بالقرائن الخارجيه . لا بد ان نقول استعمل التربع كثيرا فى الروايات لكن لانستطيع ان نفهم اى معنا اراد الامام من التربع ، مثلا هنا روايه تقول :

**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْصَلَّى الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>١</sup>**

**وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ تَنَّى رِجْلَيْهِ<sup>٢</sup>.**

و ايضا هناك الروايات الاخرى لكن لا يدل على معنى معين لتربع منها :

(١) **وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنَّا فِي دَهْلِيَزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ- وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ وَ أَبُو يُوسُفَ- فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلُّ قَالَ لَا قَالَ فَيَسْتِظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمَلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَا أَبَا يُوسُفَ- إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ**

<sup>١</sup> وسايل الشيعة ج ٥ ص ٥٠٢

<sup>٢</sup> همان

<sup>٣</sup> (٦)- فى المصدر- بالقياس.

عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالزَّوْجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَاتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلُ<sup>١</sup>

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ (الْحَلْبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ رَأَى)<sup>٢</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مُتْرَبِعًا الْحَدِيثَ.<sup>٤</sup>

فنحن نحتاج الى روايه حتى تعين لنا معنى التربع فى عرف الروايات و نحن جئنا بهذه الروايه

(١) عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْتَى مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسُّوَاكِ وَ الْمُتْرَبِعَ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ وَ الدَّاخِلِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِي فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ وَ الْمُتَشَعَّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ وَ الْمُخَالَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الْحَقِّ وَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَ الْمُفْتَخِرَ بِفَخْرِ آبَائِهِ وَ هُوَ خَلُوٌ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِمْ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَلْنَجِ يُقْشَرُ لِحَاءً عَنْ لِحَاءٍ حَتَّى يُوصَلَ<sup>٥</sup>

كما نرى فى هذه الروايه الامام عليه السلام يقول الق منهم المتربع فى الموضع الضيق يعنى الامام اذا يجلس شخص متربعا فى موضع ضيق يذمه لانه لايراعى حال الآخرين و يجلس براحه . و نحن نفهم بقريئه الحكم و الموضوع هذا يشير الى ان معنى التربع هنا كمعنى التربع فى المعاجم لان التربع بشكل قرفصاء و جلوس بشكل اقعى و جتى لايستوعب الموضع الضيق يعنى الامام يذم شخصا يجلس اربع ركب و يثنى قدميه تحت فخذيه مخالفا لهما حال الموضع كان ضيقا لان الموضع الضيق ليس مناسباً للجلوس بشكل اربعاعوى لكن يناسب الجلوس بشكل قرفصاء و...

و قد ذكر هذه الروايه فى كتب مختلفه و رواته متغيره مثل هذه الروايه فى كتاب هدايه الامه

(٢) - حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعاً قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْتَى مِنْهُمْ التَّارِكَ لِلسُّوَاكِ وَ الْمُتْرَبِعَ فِي مَوْضِعِ الضَّيِّقِ وَ الدَّاخِلِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِي فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ وَ الْمُتَشَعَّثَ مِنْ

<sup>١</sup> وسائل الشيعه ج ١٢ ص ٥

<sup>٢</sup> (٦) - فى الكافى - الحلبي بن ابي شعبه قال - اخبرنى ابن ابي ايوب ان ... و فى التهذيب - الحلبي، عن ابن ابي شعبه قال - اخبرنى ابي انه رأى.

<sup>٣</sup> (٧) - فى الكافى زياده - كان.

<sup>٤</sup> ج 24 ص 257

<sup>٥</sup> الخصال / ج ٢ / ٤٠٩ / ثمانية لسوا من الناس ..... ص : ٤٠٩

غَيْرِ مُصِيبَةٍ وَ الْمُخَالَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الْحَقِّ وَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَ الْمُفْتَخِرَ يَفْتَخِرُ بِأَبَائِهِ وَ هُوَ خَلُوٌّ مِنْ صَالِحِ أَعْمَالِهِمْ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَلْنَجِ يُقْشَرُ لِحَاءً عَنْ لِحَاءٍ حَتَّى يُوَصَلَ إِلَى جَوْهَرِيَّتِهِ وَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا.<sup>١</sup>

حتى هنا فهمنا التربع فى اللغة و عرف الروايات يكون بمعنى الجلوس الاربعاعوى حتى نصل الى الروايات التى تبين استحباب التربع ، على القاعده علينا ان نحمل التربع المستحب فى الروايات بهذا المعنى يعنى جلوس بشكل اربعاعوى و لهذا ما فسره الفقهاء الذين كانوا قبل الشهيد الثانى ( ره ) و اكتفوا بفهم العرف من التربع يعنى كان التربع معلوما عند اذهانهم و هنا نجى ببعض نصوص الفقهاء قبل الشهيد الثانى ( ره ) و هم ذكروا التربع دون تفسير

## الفصل الثانى : كلام الفقهاء حول التربع

الاول : نصوص الفقهاء الذين كانوا قبل الشهيد الثانى ( ره )

الف ( المقنعة (للشيخ المفيد) متوفى ٤١٣ هجرى<sup>٢</sup>؛

.... و إذا صلى الإنسان جالسا كان بالخيار فى جلوسه بين أن يجلس متربعا أو تاركا إحدى فخذييه على الأرض و رافعا الأخرى كما وصفناه فى جلوسه للتشهد بين السجدين فى الصلاة

ب ( رسائل الشريف المرتضى متوفى ٤٣٦ هجرى<sup>٣</sup>؛

المسألة الحادية عشر

الركعتان من جلوس بعد الفريضة العتمه، بتربع أو تورك؟

الجواب: قد روى فى فعل هاتين الركعتين التربع، و روى ان يفعلا جميعا فعلا مطلقا، لم يشترط فيه تبرع و لا تورك. فالمصلى مخير فيهما بين التربع و التورك، و أى الأمرين فعل جاز.

ج ( الخلاف لشيخ الطوسى متوفى ٤٦٠ هجرى:

<sup>١</sup> هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام / ج-١ / ٢٢٣ / ١٢ - يكره التمرض من غير علة و الشعث من غير مصيبة. .... ص: ٢٢٣

<sup>٢</sup> المقنعة (للشيخ المفيد) ص: ١٤٢

<sup>٣</sup> رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص: ٢٧٧

مسألة ١٦٣ [كيفية الصلاة من جلوس]<sup>١</sup>

إذا صلى جالسا لعله لا يقدر معها على القيام، الأفضل أن يصلى متربعا، و ان افترش جاز.

و قال الشافعي: في موضع يجلس متربعا، و يجلس للتشهد على العادة، و به قال ابن عمر و ابن عباس و أنس و الثوري و أحمد

و قال في موضع آخر: يجلس مفترشا، و به قال ابن مسعود

دليلنا: إجماع الفرقه، فإن أخبارهم في هذا المعنى متكافئه فلا ترجيح لبعضها على بعض، و قد أوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما

د (المبسوط في فقه الاماميه لشيخ الطوسي متوفى ٢٤٦٠

فصل: في ذكر القيام و بيان أحكامه

القيام شرط في صحه الصلاة و ركن من أركانها مع القدرة. فمن صلى قاعدا مع قدرته على القيام فلا صلاة له متعمدا كان أو ناسيا و إن لم يمكنه و أمكنه أن يتكأ على الحائط أو عكاز و جب عليه ذلك، و ليس لما يبيح له الجلوس حد محدود **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**، و قد قيل: إنه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلى جالسا، و قد روى أصحابنا أنه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلاة قرأ جالسا فإذا أراد الركوع نهض و ركع عن قيام «١». و من لا يقدر على القيام، و قدر على أن يصلى جالسا صلى من قعود، و يستحب أن يكون متربعا في حال القراءة، و متوركا في حال التشهد، فإذا لم يقدر على الجلوس صلى مضطجعا فإن لم يقدر عليه صلى مستلقيا مؤميا و إن صلى مؤميا.

ثم يقول في مكان آخر من كتابه :

و إذا صلى المريض جالسا قعد متربعا في حال القراءة فإذا أراد الركوع ثنى رجله فإن لم يتمكن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه، و الممنوع بالقيد إذا كان أسيرا في أيدي المشركين أو كان مصلوبا إذا ...<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الخلاف ج ١ ص ٤١٨

<sup>٢</sup> المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ١، ص: ١٠٠

<sup>٣</sup> المبسوط في فقه الاماميه ج ١ ص ١٣٠



( و شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام لمحقق الحلّى المتوفى ٦٧٦ هجرى<sup>١</sup>

الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد أو القاعد يعجز فيضطجع أو المضطجع يعجز فيستلقى و كذا بالعكس و من لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أوأماً.

و المسنون فى هذا الفصل شيثان أن يتربع المصلى قاعدا فى حال قراءته و يثنى رجليه فى حال ركوعه و قيل و يتورك فى حال تشهده .

كما شاهدنا ما فسر معنى التربع قبل الشهيد الثانى ( ره ) الفقها لان كان المعنى معلوما و معهودا عند اذهانهم و لكن بعد الشهيد الثانى فسرهم العلما و بينوا معناه و اختلفوا فى معناه و قال الشهيد الثانى فى الروضة البهية حول التربع<sup>٢</sup>: «و تربع المصلى قاعدا لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه و ينصب ساقيه و وركيه كما تجلس المرأة متشهدة حال قرايته»<sup>٣</sup>

و الشهيد الثانى كان اول شخص بين معنى التربع و بعده ايضا الفقها بينوا معناه و بعضهم قبلوا تفسير الشهيد الثانى من التربع و البعض ما قبلوه . هناك نشير الى نصوص بعض الفقها حول التربع بعد الشهيد الثانى ( ره )

الثانى : نصوص الفقها الذين كانوا بعد الشهيد الثانى ( ره )

الف) الفاضل الهندى فى كشف اللثام متوفى ١١٣٦ : ثم المعروف عن التربع ما صرح به الثعالبي فى فقه اللغة من انه جمع بين القدمين و وضع احديهما تحت الاخرى و ذكر الاصحاب ان المراد هنا نصب الفخذين و الساقين و هو القرفصا .

ب ) السيد على الطباطبایى متوفى ١٢٣١ هجرى<sup>٥</sup>: ثم المعروف من التربع لغة و عرفا جمع القدمين و وضع احديهما تحت الاخرى ولكن ذكر جمع الاصحاب من غير نقل خلاف بل قيل جميعهم ان المراد به هنا نصب الفخذين و الساقين قيل و هو القرفصا .

<sup>١</sup> شرايع الاسلام ج ١ ص ٧١

<sup>٢</sup> متوفى سنة ٩٩٦ هجرى

<sup>٣</sup> الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ١٣٧

<sup>٤</sup> كشف اللثام ج ١ ص ٢١٢

<sup>٥</sup> رياض المسائل ج ٣ ص ١٣٩

## الفصل الثالث : منشا قول الشهيد الثانى و بطلان قوله

التمهيد : عندما نرى عبارات الفقهاء المتقدمين قد افتوا باستحباب التربع لكن ما بينوا التربع لان كان واضحا عندهم و الشهيد الثانى كان اول شخص فسر التربع لكن فسر التربع بالمعنى الذى ليس فى المعاجم يقول المحقق البحرانى حول هذه المسألة فى كتابه : « و لم يفسر التربع الذى ذكره و لم يبين كيفيته و لم اقف على من بين كيفيته الا على كلام لشيخنا الشهيد الثانى ( قدس سره ) فى الروضة فى الفصل الرابع فى بيان مستحبات الصلوة حيث قال بعد قول المصنف : ( و تربع المصلى قاعدا ) ما لفظه ( لعجز او لكونها نافله بان يجلس على اليه و ينصب ساقيه و وركيه كما تجلس المرأة للتشهد . ) انتهى و لم اقف فى شى من الاخبار على ما يدل على هذه الكيفية فى صلوة القاعد نعم فيها كما رواه فى الوسائل فى الباب ١١ من ابواب القيام عرفت من رواية حمران استحباب التربع ولكن لم تبين كيفيته . » انتهى كلام محقق بحراني

فبقى هنا سوال عندما عرفنا معنى التربع فى المعاجم و معناه فى روايه ذكرت فى السابق و مضافا على هذا كان معنى التربع معلوم و متعارف عند الفقهاء و لهذا ما فسر التربع احد من الفقهاء قبل الشهيد الثانى و لابد ان نحمل التربع المستحب فى الروايات مثلا « وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَّى رِجْلَيْهِ. »<sup>١</sup> على جلوس بشكل اربع ركب . فلماذا فسره الشهيد الثانى بالمعنى اللذى لا يوافق المعاجم و الروايه .

### الاول : منشا قول الشهيد الثانى ( ره )

لعل كان سبب هذا التفسير من الشهيد الثانى وجود بعض الروايات حكم فيه على كراهية التربع و عندما راي الشهيد التربع مكروه فى بعض الروايات و هذا العمل يبغض الله حمل التربع على معنى آخر مثلا فى هذه الروايه حكم بكراهية التربع

بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمُوتُ صَاحِبُهَا.<sup>٤</sup>

و حتى روى لم ير النبى ( ص ) مترعا قط و عندما راي الشهيد هذه الروايات حمل التربع المستحب على معنى آخر لكن اى معنى يناسب ان يحمل الشهيد التربع عليه ؟ من هنا يستفيد الشهيد الثانى من الاستحسان و يحمل التربع على

<sup>١</sup> شيخ حر عاملى، محمد بن حسن، وسائل الشيعة - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ق.

<sup>٢</sup> (١) - فى الكافي زيادة - أحدكم.

<sup>٣</sup> (٢) - فى المصدر زيادة - لا.

<sup>٤</sup> وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ٢٥٨

نصب فخذين و ساقين و هذا التفسير من التربع يشبه القيام لان في هذه الحالة يبقى الساقين و الظهر في حالة النصب كما في القيام و هذا التفسير اقرب من القيام كما قال المحقق الكركي في جامع المقاصد .

### الثاني : بطلان قول الشهيد الثاني

الجواب النقضي : ان كان قصد الامام من التربع هذا المعانى لابد ان يستفيد من لفظه الخاصة يعنى قرفصاء و هذا خلاف حكمه ان الامام يامر بشى لكن لا بلفظه بل بلفظ آخر يعنى التربع

الجواب التحليلي : عندما نرى الروايات التى تشير الى روية الامام فى حالة التربع هناك احتمالان لعل كان فعل التربع من الامام لدفع شبهة تحريم التربع او نقول يكون للتربع معنيان و احدهما مكروه و يبغض الله و ثانيهما مستحب و جا فى الروايات

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ صَلَّى الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>١</sup>

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ<sup>٢</sup>.

و عندما نتوجه الى عبارات مصابيح الظلام نفهم للتربع معنيان احدهما جلوس بشكل اربع ركب كما متعارف بين الناس و ثانيهما جلوس بشكل سابق لكن بوضع احدهما على الآخر و يشبه هذا الجلوس بالجلوس التكبير

و هنا نجىء بعبارة المصابيح الظلام .

قوله : (و يستحب التربع). الى آخره.

التربع على معنيين: أحدهما: ما مرّ من رفع الفخذ و الساق.

و الثانى: ما اشتهر بالفارسيّة بلفظ «چهار زانو» و هو مكروه مذموم جلوس المتكبرين، و ترّبع مكروه آخر، بل و أشدّ كراهة من الأوّل، و هو مثل الأوّل، لكن برفع احدى رجليه على الاخرى، و قال جدّى العلّامة المجلسى: و سمع أنّ التربع المكروه هو هذا النحو منه<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> وسايل الشيعة ج ٥ ص ٥٠٢

<sup>٢</sup> همان

<sup>٣</sup> مصابيح الظلام ج ٧ ص ١١٤

و بهذا البيان نستطيع ان نقول التربع الذى مستحب و امر به فى الروايات هو التربع بشكل اربع ركب و الجلوس الذى مكروه و نهى عنه فى الروايات هو المعنى الثانى للتربع الذى يشبه جلوس التكبر و لا نحتاج عن نحمل التربع فى تمام الروايات بمعنى القرفصاء كما فعل الشهيد الثانى ( ره )

مضافا على هذان الجوابان ندرى التربع مستحب فى حالة العجز عن القيام و فى النوافل لكن ان كان التربع بالمعنى الذى ذكره الشهيد كان للمكلفين ذو مشقة كثيرة كما اشار الى هذا صاحب مصباح الفقيه : « و اما ان المراد بالتربع المستحب فى الصلوة هو المعنى الذى ذكره الشهيد وغيره فلا وثوق له اذ لم نجد له شاهدا من لغة او رواية خصوصا بعد الالتفات الى ان نصب الفخذين و الساقين ان كان بلا وضع الاليين على الارض فهى جلسة يشق معها الصبر على القراية خصوصا فى النوافل التى وردت فيها مائة انا انزلناه او التوحيد او غير ذلك من السور و ان كان مع وضع الاليين كما عن غير واحد التصريح به فيندرج فى الغالب فى موضوع اقعا الكلب الذى جعله فى قاموس ضد التربع فانه قال تربع فى جلوسه خلاف جثى و اعىى ... انتهى »<sup>١</sup>.

## النتيجة

فهنا التربع فى المعاجم و عرف الروايات يكون بمعنى الجلوس بشكل اربع ركب و لهذا ما فسره الفقهاء قبل الشهيد الثانى . حتى نصل الى الروايات التى ذكرت فيها استحباب التربع و على القاعدة لابد ان نفس التربع فى هذه الروايات بجلوس بشكل اربع ركب لكن الشهيد الثانى يفسر التربع بمعنى آخر و لعل كانت علة هذا التفسير نهى المولى عن التربع فى بعض الروايات و لهذا فسر الشهيد الثانى التربع بمعنى آخر لكن نقول ان كان مراد المولى من التربع هذا المعنى كان يستفيد من لفظه الخاصة لهذا المعنى و هو قرفصا و عندما نرا عبارة المصاييح الظلام نفهم ان للتربع معنيان و لعل التربع المكروه فى الروايات كان المعنى الثانى للتربع و هو جلوس المتكبرين مثل الاول لكن برفع احدى رجليه على الاخرى و بهذا البيان نفس التربع المستحب فى الروايات على معناه اللغوى .

<sup>١</sup> مصباح الفقيه ج ٢ ق ٢ ص ٥٢٧

## منابع :

- ١ ( العاملى، كركى، المحقق الثانى، على بن حسين، جامع المقاصد فى شرح القواعد، ١٣ مجلد، معهد آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، الثانى، ١٤١٤ هـ ق
- ٢ ( الاصفهانى، الفاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ مجلد، دفتر المنشورات الاسلامى متعلق بجامعه المدرسين الحوزه العلميه قم، قم - ايران، الاول، ١٤١٦ هـ ق
- ٣ ( البحرانى، آل عصفور، يوسف بن احمد بن ابراهيم، الحقائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة، ٢٥ مجلد، دفتر المنشورات الاسلامى متعلق بجامعه المدرسين الحوزه العلميه قم، قم - ايران، الاول، ١٤٠٥ هـ ق
- ٤ ( الهمدانى، آقا رضا بن محمد هادى، مصباح الفقيه، ١٤ مجلد، مؤسسه الجعفرية لإحياء التراث و مؤسسه النشر الإسلامى، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق
- ٥ ( النجفى، صاحب الجواهر، محمد حسن، جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، السابع، ١٤٠٤ هـ ق
- ٦ ( ال حائرى، سيد على بن محمد طباطبايى، رياض المسائل (ط - الحديثه)، ١٦ مجلد، معهد آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، الاول، ١٤١٨ هـ ق
- ٧ ( العاملى، الشهيد الثانى، زين الدين بن على، الروضة البهيّة فى شرح اللمعة الدمشقيه (المحشّى - سلطان العلماء)، ٣ مجلد، منشورات دار التفسير، قم - ايران
- ٨ ( البهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ١١ جلد، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، الاول، ١٤٢٤ هـ ق
- ٩ ( البغدادى، مفيد، محمد بن محمد بن نعمان عكبرى، المقنعة (للشيخ المفيد)، فى مجلد، مؤتمر الشيخ المفيد الدولى - رحمه الله عليه، قم - ايران، الاول، ١٤١٣ هـ ق
- ١٠ ( الشريف المرتضى، على بن حسين موسى، رسائل الشريف المرتضى، ٤ مجلد، دار القرآن الكريم، قم - ايران، الاول، ١٤٠٥ هـ ق
- ١١ ( الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، الخلاف، ٦ مجلد، دفتر المنشورات الاسلامى متعلق بجامعه المدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، الاول، ١٤٠٧ هـ ق
- ١٢ ( الطوسى، ابو جعفر، محمد بن حسن، المبسوط فى فقه الإماميه، ٨ مجلد، المكتبة المرتضويه لإحياء الآثار الجعفرية، تهران - ايران، الثالث، ١٣٨٧ هـ ق
- ١٣ ( الحلى، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ٤ مجلد، مؤسسه اسماعيليان، قم - ايران، الثانى، ١٤٠٨ هـ ق
- ١٤ ( العاملى، حرّ، محمد بن حسن، وسائل الشيعه، ٣٠ مجلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٠٩ هـ ق

١٥) الاصفهاني، مجلسي الثاني، محمد باقر بن محمد تقى، بحار الأنوار، ٣٣ مجلد، مؤسسة الطبع و النشر، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٠ هـ ق

١٦) صاحب بن عباد، كافي الكفاة، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ١٠ مجلد، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، الاول، ١٤١٤ هـ ق

١٧) الواسطي، زبيدي، حنفي، محب الدين، سيد محمد مرتضى حسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢٠ مجلد، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان، اول، ١٤١٤ هـ ق